الفصل للوصل المدرج في النقل

.

وأما حديث محمد بن كثير العبدي عن همام عن قتادة بموافقة حديث شعبة وهشام أيضا على ترك ذكر الاستسعاء .

فأخبرناه الحسن بن علي السابوري أنا محمد بن عبدالرزاق التمار (أنا أبو داود نا محمد بن كثير أنا همام عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير ابن نهيك عن ابي هريرة (أن رجلا أعتق شقصا من غلام فأجاز النبي صلى ا عليه وسلم عتقه وغرمه بقية ثمنه) .

وأما حديث أبي عبدالرحمن المقرىء عن همام الذي ذكر فيه الاستسعاء وبين أنه قول قتادة وليس من كلام رسول ا صلى ا عليه وسلم .

فأخبرنيه أبو بكر أحمد بن محمد بن عبدالواحد المرورذي نا محمد بن عبدا بن محمد الضبي بنيسابور (نا أبو عبدا محمد بن يعقوب نا علي بن الحسن الدار بجردي نا عبدا بن يزيد